**الآيات التي استدلوا بها على إحاطة القرآن بكل الأحكام**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *د. وليد علي الطنطاوي*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***waleed.eltantawy@mediu.edu.my***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الآيات التي استدلوا بها على إحاطة القرآن بكل الأحكام، وعلى وجوب ملازمة الكتاب والسُّنَّة، وعدم مجاوزتهما إلى ما عداهما**

**الكلمات المفتاحية – مجاوزتها، القرآن، عداهما**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الآيات التي استدلوا بها على إحاطة القرآن بكل الأحكام، وعلى وجوب ملازمة الكتاب والسُّنَّة، وعدم مجاوزتهما إلى ما عداهما**

* **.عنوان المقال**

**الآيات التي استدلوا بها على إحاطة القرآن بكل الأحكام:**

**سبق أن ذكرنا سابقًا دليل أصحاب المذهب الثالث, الذين يقولون بعدم وقوع التعبد بالقياس من طرف الشارع، رغم كونه جائزًا عقلًا.**

**وذكرنا أولًا الآيات التي استدلوا بها على إحاطة القرآن الكريم بكل الأحكام, ومنها قوله تعالى: {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ} [المائدة: 3] ومنها قوله تعالى: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} [الأنعام: 38], وأيضًا قوله تعالى: { ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} [النحل: 89], وقوله تعالى: {ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ} [الأنعام: 59] وتكلمنا عن هذه الآيات وبينَّا وجه الاستدلال, ومناقشة استدلالهم بهذه الآيات.**

**ونتكلم هنا عن الآيات التي استدلوا بها على وجوب ملازمة الكتاب والسُّنَّة، وعدم الالتفات إلى ما عداهما، فقد استشهد أصحاب المذهب - الذين يقولون بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا- على هذه الدعوة بعدد من الآيات، وفهموا منها وجوب ملازمة الكتاب والسُّنَّة، وعدم الالتفات إلى ما عداهما، ويدخل فيما عداهما القياس. ومن بين ما استشهدوا به ما يلي:**

**أولًا: قول الله تعالى: {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} [الحُجُرات: 1] ووجه الاحتجاج بهذه الآية أن يقال: الحكم بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله ؛ لأنه حكم بغير قوليهما, فيكون منهيًّا عنه.**

**وقد يمكن صياغة هذا الدليل على أسس منطقية؛ وذلك بأن يقال: القول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله , وكل تقديم بين يدي الله ورسوله منهي عنه، فينتج أن القول بالقياس منهي عنه، وهو المطلوب.**

**أما الصغرى فبيانها: أن القول بالقياس قول بغير ما قال الله ورسوله ؛ فيكون تقديمًا إذًا. هذا دليل الصغرى.**

**وأما الكبرى التي تقول: إن كل تقديم بين يدي الله ورسوله  منهي عنه، فدليلها الآية المذكورة، وهي قول الله تعالى: {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} فهذه الآية فيها نهي، والنهي يفيد التحريم عند عدم القرينة التي تصرف من التحريم إلى غيره، وهنا لا قرينة؛ إذًا: التقديم بين يدي الله ورسوله محرم.**

**ثانيًا: استدلوا بقول الله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} [آل عمران: 78].**

**قال ابن حزم في هذه الآية, بعد أن أوردها: فكل ما ليس في القرآن والسُّنَّة منصوصًا باسمه, واجبًا مأمورًا به أو منهيًّا عنه، فمن أوجبه أو حرمه أو خالف ما جاء به النص؛ فهو من عند غير الله، والقياس غير منصوص على الأمر به لا في الكتاب ولا في السنة، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل.**

**فالإمام ابن حزم يرى أنه لا يجوز للمجتهد أن يوجب شيئًا, أو يحرمه ما دام ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله , فمن أوجب شيئًا أو حرمه فقد خالف ما جاء به النص، وكل الذي يخالف ما جاء به النص فهو من عند غير الله، والذي يكون من عند غير الله باطل.**

**ثالثًا: استدلوا بقوله تعالى: {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} [المائدة: 49]، و{ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} [المائدة: 47] {ﯭ ﯮ ﯯ} [المائدة: 45] {ﮪ ﮫ ﮬ} [المائدة: 44] إلى آخر الآيات. فقد أمر الله  نبيه الكريم وكل من يقوم مقامه في تبليغ شرع الله, أن يحكم بما أنزل الله، كما حكم الله تعالى بفسق وكفر من يخالف ذلك, فيحكم بغير ما أنزل, وحيث إن القياس لم يكن مما أنزله الله تعالى, فيكون صادقًا عليه هذا الحكم الصارم؛ إذًا: الذي يحكم بالقياس يكون فاسقًا أو ظالمًا أو كافرًا.**

**ويمكن الرد على هذا الكلام بقولنا: إن الله أمرنا بالقياس؛ وقد ثبت ذلك بأدلة قاطعة مثل قوله تعالى: {ﯡ ﯢ ﯣ} [الحشر: 2] وغيرها من الآيات. إذًا: القول بالقياس ليس تقديمًا بين يدي الله ورسوله , كما أن القول بالقياس والحكم به لم يكن حكمًا بغير ما أنزل الله تعالى كما ادَّعى ابن حزم وأمثاله؛ وإنما هو من عند الله.**

**أيضًا: الحكم بالقياس هو حكم بما أنزل الله تعالى على نبيه الكريم.**

**وعلى ذلك يتضح لنا؛ أن المقدمة الصغرى في الأدلة المذكورة غير مسلمة.**

**والآيات التي استشهد بها أصحاب هذا المذهب من هذا النوع كثيرة جدًّا, غير أن استشهادهم بها مردود على النحو الذي ذكرناه؛ ولذلك نقتصر منها على ما مضى، وما جرى عليها يجري على ما شابهها مما لم نذكره. وهذا هو النوع الثاني من الآيات التي استدلوا بها على عدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**